

قرار رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بقنا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بقنا برقم (٧٦٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨/٦/٢٠١١.



قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر البند (٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ، ومضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية بما لا يزيد عن ١% مركبة سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إجراء دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

١- اشتراك شهرى بواقع ١٢% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى:-

٢- إذا كانت مدة خدمة العضو بالجهة خمس سنوات فأكثر:-

ت حسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول

التالى:-

.....

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للبَاب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-



٤٦٠٧٦

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦